

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٣

بربط موازنة الهيئة العامة لميناء دمياط

للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لميناء دمياط لسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٢٢٥٨٨٥٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وخمسة وعشرون مليونا وثمانمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٧٩٦٨٤٠٠ جنية (فقط وقدره تسعة وسبعون مليونا وستمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
أجور بمبلغ ١٥٨٤٠٠ جنية .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٧٨١٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ١٤٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربعة عشر مليونا وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية بمبلغ ٦٥١٨٤٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة وستون مليونا ومائة وأربعة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ١٤٦٢٠١٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وستة وأربعون مليونا ومائتان وواحد ألف جنيه) موزعة كالتالي :
استخدامات استثمارية بمبلغ ١٤٤٢٧٠٠ جنية .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣١٧٧٤٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/١٩٩٣ بمبلغ ١٤٦٢٠١٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وستة وأربعون مليوناً ومائتان وواحد ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- ١ - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٣٤٧٤٩٠٠ جنية منها مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات بمبلغ ٦٦٥٩٠٠ جنية .
- ٢ - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١١٤٥٢٠٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

لتلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٩٣) .

